ولو دبر الحمل ثم وهبها فالهبة باطلة بخلاف ما لو أعتقه ثم وهبها
ومن قال لمديونه اذا جاء غد فالدين لك او فانت بريء منه او
ان اديت الي نصفه فالباقي لك او فانت بريء بطل والعمرى
جائزة للمعمر له حال حيوته ولورثته بعده وهي ان يجعل داره له مدة عمره
فاذا مات ردت اليه والرقبى باطلة فان قبضها كانت عارية
في يده وعند ابي يوسف رحمه الله عليه تصح كالعمرى وهي ان تقول ان مت
قبلك فلك الدار وان مت قبلي فلي فان قبضها كانت عارية
والصدقة كالهبة لا تصح قبل القبض ولا في مشاع يقسم ولا رجوع
فيها ولو لغني ولا في الهبة لفقير ولو قال جميع مالي او ما املكه لفلان
فهو هبة وان قال ما ينسب الي او يعرف لي فاقرار

كتاب الاجارة

هي بيع منفعة معلومة بعوض معلوم دين او عين وما صلح ثمنا صلح
اجرة وتفسد بالشروط ويثبت فيها خيار الشرط والرؤية
والعيب وتقال وتفسخ والمنفعة تعرف تارة ببيان المدة
كالسكنى والزراعة فتصح مدة معلومة اي مدة كانت وفي — لان المدة اذا علمت يصير المنافع معلومة منه ح
الوقف يتبع شرط الواقف فان لم يشترط فالفتوى ان لا يزاد
في الارض على ثلث سنين وفي غيرها على سنة وتارة تعلم بذكر العمل
كصبغ الثوب وخياطته وحمل قدر معلوم على دابة مسافة معلومة

وتارة

وتارة بالاشارة كنقل هذا الى موضع كذا والاجرة لا يستحق بالعقد
بل بالتعجيل او بشرطه او باستيفاء المعقود عليه او التمكن منه فتجب لو قبض
الدار ولم يسكنها حتى مضت المدة وتسقط بالغصب بقدر فوت
التمكن ولرب المال والارض طلب الاجرة لكل يوم ولرب الدابة لكل
مرحلة وللقصار والخياط بعد الفراغ من عمله وان عمل في بيت المستاجر
وللخباز بعد اخراج الخبز فان احترق قبل الاخراج تسقط الاجرة وان
بعده فلا وتسقط ان في بيت المستاجر ولا ضمان وقالا ان شاء المستاجر
ضمنه مثل دقيقه ولا اجر وان شاء ضمن الخبز وله الاجر وللطباخ للوليمة بعد
الغرف ولضارب اللبن بعد اقامته وقالا بعد تشريجه ومن لعمله اثر في العين
كصباغ وقصار يقصر بالنشا والبيض فله حبسها للاجرة فان حبسها
فضاعت فلا ضمان ولا اجر وقالا ان شاء المالك ضمنه مصبوغا وله الاجر
او غير مصبوغ ولا اجر ومن لا اثر لعمله فيها كالحمال والملاح وغاسل الثوب
ليس له حبسها كالراد للآبق واذا اطلق العمل للصانع فله ان يستعمل
غيره فان قيد بعمله بنفسه فلا ومن استاجر رجلا ليجيء بعياله فوجد بعضهم
قد مات فاتى بمن بقي فله اجره بحسابه وان استاجره لايصال طعام الى زيد
فوجده ميتا فرده فلا اجر له وكذا لو استاجره لايصال كتاب اليه
فرده ملوثة وقال محمد له اجر ذهابه هنا الاقل ابن الذهاب اجماعا باب — ولو تركه هناك يجب
ما يجوز من الاجارة وما لا يجوز وصح استيجار الدار والحانوت
وان لم يذكر ما يعمل فيه وله ان يعمل كل شيء سوى ما يوهن البناء

Copyright © King Saud University